حصة الدين او لم يبق عنده انتهى وينبغي ان تجوز عندهما في غير الحيلتين ايضا في حصته فان شرطوا ان
يبرأ الغرماء من نصيبه من الدين جاز لان ذلك تمليك الدين ممن عليه وانه جائز وهذه حيلة الجواز وحيلة
اخرى ان يعطي الورثة نصيب المصالح من الدين متبرعا ثم صالحوا عما بقي من التركة لكن في هذين الوجهين ضرر
للورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ان العين خير
من الدين والاوجه منهما ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما سوى الدين ويحيلهم المصالح على استيفاء
نصيبه من الغرماء كذا قاله صاحب الهداية لكن ما اختاره لا يخلو عن ضرر التقديم في وصول مال والاوجه منه
ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه مقدار الدين ثم يحيلهم على الغرماء

كتاب الهبة

وهي في اللغة التبرع وفي
الشرع تمليك العين بلا عوض وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك لان بجعل الموهوب ملكا للموهوب
وقال مالك ليس بشرط لوجود التمليك والتملك بمجرد العقد كما في البيع ولنا ما روي ان ابا بكر رض قال لعايشة رضها في مرضه كنت
نحلتك جداد عشرين وسقا من تمر بالعالية ولم تكوني قبضتيه انما هو مال الورثة ولو لم يكن القبض مشروطا لما قال
ذلك وكذا الخلاف في الصدقة من الكافي في شرح الوافي فان قبض اي الموهوب له الموهوب في المجلس اي في مجلس عقد الهبة
بغير اذن من الواهب جاز لان ايجاب الهبة يكون اذنا له بالقبض دلالة هذا اذا لم يكن متصلا بملك الواهب وان كان
متصلا كما اذا وهب ثمرا في نخل او قفيزا في صبرة فان جذه او كتاله في المجلس لا يجوز لان القطع والاكتيال تصرف في ملك
الغير فلا يصح الا بانابة مرخصة وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه كالتخلية
في باب البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده لا بعد الافتراق اي لا يجوز القبض بعد افتراق عن المجلس
الا باذن الواهب لان القبض في باب الهبة ملحق بالقبول حتى لو قبض الموهوب له ولم يقل قبلت صح وملك
الموهوب والقبول كان مختصا بالمجلس فكذا ما الحق به وفي المحيط لو قال ابرأه بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده اعلم ان هبة الدين والابراء يرتد بالرد وقبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت
يبرأ وقال زفر قبول الهبة شرط لا يرتد الابراء بالرد لان الابراء اسقاط الدين وهو مال حكما لا حقيقة فعلنا بهما
في لفظين فاعتبرنا مالا في حق لفظ الهبة لانه موضوع للتمليك فلم يصح من غير قبول واعتبرنا اسقاطا في حق لفظ الابراء لانه
موضوع للاسقاط فيتم من غير قبول ولا يرتد بالرد ولنا ان التصرف في الدين تمليك حكما اسقاط حقيقة فلكونه تمليكا
يرتد بالرد ولكونه اسقاطا يصح من غير قبول توفيرا على الشبهين حقهما ولو قال كل انسان تناول من نخلتي فهو حلال
فتناول الاجل به لان من تناول لزمه الضمان والابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل لان هذا اباحة والاباحة
للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه يفتى وان كانت في يده اي العين في يد الموهوب له كالمودع والغاصب والمستعير
ملكها بمجرد الهبة وان لم تجدد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها اما حقيقة وحكما كالمغصوب في يد الغاصب او حقيقة
فقط كالوديعة في يد المودع وفي القنية في الصور المذكورة شرط حتى لو لم يقل قبلت لا تجوز الهبة وتنعقد بوهبت
ونحلت واعطيت لان كلا منهما يستعمل بمعنى الهبة واطعمتك هذا الطعام لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم
عينه يراد به تمليك العين واذا اضيف الى ما لا يؤكل كقوله اطعمتك هذه الارض اريد به العارية فينتفع بها كذا
في الهداية لكن ما ذكره في المحيط اذا قال اطعمتك هذا الطعام فاقبضه فهي هبة لان الطعام يحتمل التمليك والاباحة فان

ذكر القبض

ذكر القبض عقيبه دل على انه اراد التمليك لان الهبة هي المحتاجة الى القبض يدل على ان الاطعام اذا لم يذكر القبض
بعده لا يكون هبة وجعلته لك لان اللام فيه للتمليك ولو قال جعلته باسم ابني فهو محتمل لكنه الى التمليك
اقرب باعتبار العرف ولو قال منحتك هذا الثوب فهي هبة كذا في المنتقى وذكر في النوادر لو دفع ثوبا
وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو دفع دراهم فقال انفقها فهو قرض والفرق ان كلا الامرين عبارة
عن التمليك وهو قد يكون بالقرض وبالهبة والقرض ادناهما لانه تمليك النفقة فقط فيحمل عليه لتيقنه وفي
الدراهم كان القرض ممكنا فحمل عليه وفي الثوب لم يمكن فحمل على الهبة واعمرتك لان معنى العمرى هو الهبة
بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له فتمليكه صحيح وشرطه باطل وفي المحيط لو قال داري لك عمرى
سكنى فهي عارية ولو قال داري لك عمرى تسكنها فهي هبة والفرق ان سكنى محكم للمنفعة وصالح ان
يكون تفسيرا لقوله داري فكانه قال لك سكنى داري واما قوله تسكنها ففعل وهو لا يصلح ان يكون تفسيرا
ولهذا لا يستقيم ان يقال لك تسكن داري فبقي الفعل مشورة فلم يتغير اول الكلام وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة اي في هذا الكلام فيكون بالنية لان الحمل يراد به العارية والهبة فاذا نوى الهبة
يعتبر لان الحمل يحتملها واذا لم ينو يحمل على اقلها وهي العارية وكذلك قوله اخدمتك هذه الجارية ومنحتك
هذه الارض ولو قال منحتك هذا الطعام او الدراهم يكون هبة بلا نية لان المنحة الى ما يمكن الانتفاع به
مع قيام عينه كالارض تحمل على العارية لانها الادنى واذا اضيف الى ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه
تحمل على الهبة كذا في المحيط وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم كالحمام والرحى ولا تجوز هبة فيما يقسم
الا بعد القسمة كسهم في دار الحكم لا تجوز هبة سهم في دار وقال الشافعي تجوز لان الهبة عقد تمليك
والمشاع قابل للملك فتجوز هبته ولنا ان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض
في المشاع ليس بكامل لانه قبض من وجه وفي حيز شركة من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع
فيما لا يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر وفي الفصول يشترط كون الموهوب مقسوما
وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر و
سلم الكل جاز والمفتى بعدم الجواز لانه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير
مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو نظير من باع هبة لم يقبضها
وفي الجوهرة رجل اعطى رجلا درهمين فقال احدهما لك لم يجز استويا في الوزن او اختلفا في الجودة وان قال نصفهما
لك فان استويا في الوزن والجودة لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان اختلفا في الوزن او الجودة جاز لان تبرعه
فيما لا يحتمل القسمة وهو الدراهم المضروبة واما في المقطعة فلا تجوز ذلك حتى تميز وان وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم لم تجز وان استخرجه وسلمها الى الموهوب له لان الموهوب معدوم وقت التمليك فلم يكن
محلا فيبطل هبته بخلاف هبة المشاع حيث لو قسم وسلم تجوز لانه موجود ومحل للملك لكن لم يمكن تسليمه
فاذا زال المانع جاز فان قيل كان الدهن معدوما في السمسم لما جاز بيع الدهن بالدهن فيه مع انه جائز
قلنا احدث الملك الدهن يضاف الى العصر واما قبله ففيه شبهة قيامه بالسمسم والشبهة كالحقيقة في باب

الربوا